الجمهوريّــة التّــونسيّــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: 220200000319 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2022

الحمد لله،

حكم في مادّة النّزاع الانتخابي
نتائج الانتخابات التّشريعيّة
بإسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه بين:

المدّعــي: حاتم الهدّاجي، عنوانه بتقسيم الجباس، المنصورة القيروان، نائبه الأستاذ لطفي الهادفي، الكائن مكتبه بنهج سكينة بنت الحسين، القيروان.

من جهــة،

والمدّعــى عليهما: 1- الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة سردينيا، عدد 5، حدائق البحيرة، 1053 تونس.

2- الطيب الطالبي، نائبه الأستاذ جوهر نفّار، الكائن مكتبه بنهج المنجي بالي، القيروان،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ لطفي الهادفي نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه، المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000319 والمتضمّنة طلب إلغاء القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 20 ديسمبر 2022 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للدورة الأولى لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022 جزئيا في حدود النّتائج المصرّح بها بالدّائرة الانتخابيّة القيروان الجنوبية وذلك بإلغاء الأصوات التي تحصّل عليها المترشح "الطيب الطالبي" وإعادة احتساب النتائج على ضوء ذلك والتصريح بحصول المدّعي على المرتبة الثانية وبمروره إلى الدور الثاني من الانتخابات التشريعية مبيّنا أنّه تحصّل على المرتبة الثالثة ب1383 صوت في حين تحصّل المترشح "عمر النقازي" على المرتبة الثانية ب1633 صوت والمترشح "الطيب الطالبي" على 1691 صوت. ويستند محامي المدّعي إلى ارتكاب المترشح المدّعى عليه لجملة من المخالفات تمثّلت في استغلال صفته كرئيس بلدية رقادة على نحو ما يثبه محضر المعاينة المضمّن تحت عدد 12029 بتاريخ 21 ديسمبر 2022 المحرّر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ عامر حمدي بعد أن تولّى مشاهدة أربعة تسجيلات فيديو صوت وصورة في أماكن مختلفة من رقادة المنصورة البرجي يظهر فيها شخص يقدّم نفسه على أنّه يدعى "الطيب الطالبي" ومترشح للانتخابات التشريعية 2022 ورقمه 5 في ورقة الانتخاب ويشغل خطة أستاذ تعليم ثانوي فوق

الرتبة ورئيس بلدية رقادة حاليا. كما عاين من خلال التسجيلات تدخّل أحد الأشخاص في إطار الحملة الانتخابية للمترشح "الطيب الطالبي" بحي التبان البورجي القيروان عرّف نفسه بكونه مستشار بلدي ببلدية القيروان المدينة ورئيس جمعية التنمية والمحافظة على البيئة بالقيروان وشريك لجمعية ألمانية وقد صرّح بالآتي "أنا بالنسبة لسي الطيب الطالبي خبرتو من قبل مش من توا...وانا من عادتي في كل رمضان نجمع مساعدات قفة سيدي رمضان وكيف نقصدو ما يقصرش معايا". وهو ما يقوم دليلا على ارتباط عدد الأصوات المتحصّل عليها من طرف المترشح المذكور بارتكاب جملة من المخالفات والتي كان لها تأثير حاسم وجوهري على نتائج الانتخابات خاصّة على توزيع الأصوات ولذلك يتّجه التصريح بالإلغاء الكلي للنتائج التي تحصّل عليها استنادا إلى أحكام الفصل 145 جديد من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والمنقّح بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من المدّعى عليه الطيب الطالبي بتاريخ 23 ديسمبر 2022.

وبعد الإطّلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الوارد بتاريخ 25 ديسمبر 2022 والمتضمّن أنّ القانون الانتخابي لم يمنع ترشّح رؤساء البلديات للانتخابات التشريعية كما أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان تتعهّد من تلقاء نفسها أو بطلب من أيّ جهة كانت بمراقبة احترام المترشح لمبادئ الحملة و تتدخّل عند الاقتضاء لتطبيق القواعد والإجراءات الكفيلة بوضع حدّ فوري للمخالفات إذ تمّ رصد جملة منها أثناء فترة الحملة الانتخابية والصمت الإنتخابي ضدّ المترشح الطيّب الطالبي تم النظر فيها من قبل مجلس الهيئة الفرعية واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها من توجيه تنابيه وإحالة على النيابة العمومية من خلال محاضر المخالفات عدد 0049505/0056906/0056882/0056926 في انتظار ما ستكشف عنه الأبحاث واعتبر مجلس الهيئة الفرعية عند إعداده لتقريره النهائي بعد ختم الحملة أنّ هذه المخالفات لا ترتقي لدرجة الخطورة التي من شأنها أن تمسّ من نزاهة العملية الانتخابية و وبالتالي إلى إسقاط كلي أو جزئي لنتيجة الانتخابات.

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذ جوهر نّفار محامي المدّعى عليه الطيّب الطالبي المدلى بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2022.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 والمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عـــدد 22 لسنة 2019 المؤرّخ في 1 جويلية 2019 المتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الإنتخابية وحملة الإستفتاء وإجراءاتها.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2022 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة حيفاء بوعجيلة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الاستاذ لطفي الهادفي نيابة عن المدعي ورافع على ضوء عريضة الطّعن المقدّمة مؤكّدا على الاخلالات التي تشوب نتائج المدعى عليه وقدّم محاضر معاينة المخالفات، وحضر الممثل القانوني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وقدّم توكيلا في الغرض وتمسّك بما ورد بالتقرير المقدّم، وحضر الأستاذ جوهر النفار وقدّم إعلام نيابة وتقرير في حق المدعى عليه الطيب الطالبي.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ديسمبر 2022.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث قُدّم الطّعن في آجاله القانونيّة ممن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشّكليّة الجوهريّة واتّجه لذلك قَبوله من هذه النّاحية.

وحيث أدلى الأستاذ جوهر نفار نائب المدعى عليه الطيب الطالبي بتقرير في الردّ على عريضة الدعوى أثناء جلسة المرافعة المعيّنة بتاريخ 25 ديسمبر 2022 غير أنّه اقتصر على تبليغه إلى نائب المدّعي دون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك خلافا لأحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي التي تقتضي أن يتم التبليغ إلى جميع الأطراف ويتّجه لذلك عدم اعتماد ما جاء فيه من دفوعات وطلبات.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى طلب إلغاء القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 19 ديسمبر 2022 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للدورة الأولى لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022 جزئيا في حدود النّتائج المصرّح بها بالدّائرة الانتخابيّة القيروان الجنوبية وذلك بإلغاء الأصوات التي تحصّل عليها المترشح "الطيب الطالبي" وإعادة احتساب النتائج.

وحيث دفعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأنّ المخالفات المرصودة في حق المترشّح الطيّب الطالبي بموجب محاضر الهيئة المحررة من قبل الأعوان المحلفين والمنتدبين لا ترقى إلى درجة المسّ من نزاهة الانتخابات والاخلال بالإرادة العامّة للناخبين.

وحيث يقتضي الفصل 143 من القانون الانتخابي أنّه "تتثبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويجب أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبيّن لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب

نتائج الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تمّ إلغاؤها، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج".

وحيث يقتضي الفصل 72 من القانون الإنتخابي أن:" تنتدب الهيئة أعوانا على أساس الحياد والإستقلالية والكفاءة، وتكلّفهم بمعاينة المخالفات ورفعها، ويؤدّون أمام قاضي النّاحية المختصّ ترابيا اليمين التّاليـــة:" أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بمهامي بكلّ إخلاص وحياد واستقلالية، وأتعهّد بالسّهر على ضمان نزاهة العملية الإنتخابيـــة".

وحيث يقتضي الفصل 26 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عـــدد 22 لسنة 2019 المؤرّخ في 1 جويلية 2019 المتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الإنتخابية وحملة الإستفتاء وإجراءاتها أنّـــه:" تتعهّد الهيئة من تلقاء نفسها أو بطلب من أيّ جهة كانت بمراقبة احترام القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب لمبادئ الحملة والقواعد والاجراءات المنظمة لها" كما جاء بالفصل 29 من ذات القرار أنّه " يتولى أعوان مراقبة الحملة تحرير محاضر لمتابعة الأنشطة الانتخابية تتضمّن تاريخ ومكان النشاط، والعدد التقريبي للمشاركين ووصفا مختصرا للنفقات المبذولة وفق عناصر تقدير مرجعية تضبطها الهيئة كما يتولون معاينة المخالفات لقواعد الحملة والجرائم الانتخابية وتضمينها بمحضر يكون مرفقا بكافة الوثائق والمؤيّدات ويرفع فورا إلى الهيئة الفرعية المختصة ترابيا، ويرسّم بصفة مرقمة ومتسلسلة بسجل خاص تمسكه الهيئة الفرعية، ويمكن لأعوان مراقبة الحملة تحرير محاضر في تلقي التصريحات أو سماع الشهود كما يمكن للهيئة القيام بأبحاث أو تحرّيات تكميلية عند الإقتضاء".

وحيث إنّ ما أجازه القانون لأعوان المراقبة من صلاحية تحرير المحاضر الرسمية لا يقف حائلا دون ممارسة السلطة القضائية لرقابتها على صحّة ما يقع تضمينه بها لكونها لا تكتسي صبغة نهائية ولا يمكن بأيّة حال أن تكون محصّنة من كلّ رقابة بل تبقى قابلة للدحض بشتّى وسائل الإثبات الممكنة الّتـــي من شأنها أن ترسي قناعة المحكمة بعدم صحّة البيانات المضمّنة بها.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ مخالفة التعليق بمكان مخصّص لمترشّح آخر تمّ ضبطها بالمحضر عدد 56926 المحرّر من قبل العونين "منى طيبي" و"نسرين الصالحي" يوم 29 نوفمبر 2022 على الساعة الحادية عشر وخمسة عشر دقيقة بمدرسة ابن منصورة القيروان الجنوبية. أما بخصوص مخالفة استعمال علم الجمهورية وعدم مدّ الهيئة بالعنوان الالكتروني المتعلق بالوسائط الاشهارية وما يتثبت تحمّل المترشّح نفقات الدعم فقد وردت بالمحضر عدد 49505 المحرر من قبل العون "هبة التونسي" بتاريخ 30 نوفمبر 2022 على الساعة التاسعة ليلا على موقع التواصل الاجتماعي عبر تدوينة أنزلها على صفحته الخاصّة تضمّنت مقطع فيديو مدّته ثمانية وثلاثون ثانية تفاعل معه 111 شخصا و 35 تعليقا ومشاركته من قبل 4 أشخاص كتضمنه مجموعة من الصور التي تعدّد الأنشطة التي مارسها المترشّح المذكور بوصفه رئيس بلدية. أما بخصوص مخالفة استعمال موارد بشرية لفائدة مترشح التي تمّ تحريرها بالمحضر عدد 56906 من قبل عوني المراقبة "مروان شايبي" و"ميساء حامدي" بتاريخ 10 ديسمبر 2022 على الساعة الرابعة مساء تفيد تواجد شخص توجّه بكلمة للحضور وقدّم نفسه على أنّه مستشار ببلدية القيروان وعضو جمعية المكفوفين يدعو للتصويت إلى المترشّح "الطيب الطالبي" كتوجه شخص آخر قدّم نفسه على أنّه إمام

خمس يدعو للتصويت لذات المترشح وحضور شخص لقبه "المجبري" تلميذ المترشح متوجّها بالقول "يلزم نقطع مع أذيال الخوانجية.." والمحضر عدد 56880 المحرر من قبل عوني المراقبة "غازي هداجي" و"وائل الشامخي" بتاريخ 11 ديسمبر 2022 على السابعة الرابعة مساء بمقهى عبد الحميد تضمّن تواجد شخص قدّم نفسه على أنّه مستشار ببلدية القيروان ورئيس جمعية المكفوفين يحثّهم للتصويت على المترشّح "الطيّب طالبي".

وحيث بخصوص المحضر عدد 56926 مخالفة تعليق صور المترشّح في الأماكن غير المرخّص فيها فقد تم تحريره من قبل المراقبين وفق ما شاهداه شخصيا بشأن تعليق صور المترشح خارج المكان المخصص له في وغياب تحديد هوية الأشخاص الذين قاموا بالتعليق ومدى انتسابهم لأنصار حملته الانتخابية .

وحيث بخصوص المحاضر عدد 56882 و 56906 و56880 من أجل ارتكاب مخالفة استعمال موارد بشرية لفائدة مترشح والتي تمّ رصدها باجتماع أقيم بخيمة أمام مقهى برقادة وبمقهى "عبد الحميد" وبمقهى الطالبي رقادة فقد تم تحريرها في غياب تواجد المخالف كما أنّ التكييف الذي اعتمده الهيئة المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 159 من القانون الانتخابي الذي يعاقب بالسجن كل مخالف لأحكام الفصلين 53 و 56 من ذات القانون لا ينطبق على وضعية المترشح الطيب الطالبي ضرورة أنّ الفصل 53 تعلّق بتحجير الخطابات المنظمة بالدعاية الانتخابية بالإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية وهي غير صورة الحال، فضلا عن أنه لم يثبت صلة التلميذ "المجبري" بالمترشح في ظل غياب هذا الأخير عن الاجتماع.

وحيث بخصوص محضر المخالفة عدد 49505 المتعلق باستعمال علم الجمهورية وعدم مد الهيئة بالعنوان الالكتروني المتعلق بالوسائط الاشهارية ولما يُثبت تحمّل المترشح نفقات الدعم فإنّ تولي المترشّح الطيب الطالبي تنزيل مقطع فيديو تضمّن تعداد الأنشطة التي مارسها بوصفه رئيس بلدية في فترة الحملة الانتخابية لا يرقى لكونه استغلالا لوظيفه طالما أنّ القانون الانتخابي لا يحول دون ترشّحه لعضوية مجلس نواب الشعب وأنّ التدوينة التي أنزلها على صفحته الخاصة أو الرسمية بمواقع التواصل الاجتماعي لم تكن في فترة الصمت الانتخابي هذا وقد تولّت الهيئة التنبيه عليه طبقا لما هو مخوّل لها قانونا.

وحيث تدعيما لعريضة الدعوى أدلى نائب المدعي بمحضر معاينة محرر بتاريخ 21 ديسمبر 2022 من قبل الأستاذ عامر حمدي عدل التنفيذ بموجب رقيمه عدد 12029 والمتضمن معاينة قرصا مضغوطا احتوى على مشاهدة أربعة تسجيلات فيديو صوت وصورة في أماكن مختلفة برقادة المنصورة والبورجي يظهر فيها شخص يقدّم نفسه على أساس أنّه مترشح للانتخابات التشريعية 2022 يدعى الطيب الطالبي يحمل رقم الترشح 5 يشغل خطّة أستاذ تعليم ثانوي فوق الرتبة ورئيس بلدية رقادة، كمعاينة تدخّل أحد الأشخاص في إطار الحملة الانتخابية للمسمى الطيب الطالبي وتحديدا بحي التبان البورجي القيروان وعرّف نفسه بكونه مستشار بلدي ببلدية القيروان المدينة ورئيس جمعية التنمية والمحافظة على البيئة بالقيروان وشريك لجمعية ألمانية، بالإضافة لتدوينة على صفحات التواصل الاجتماعي لصاحب الحساب بتاريخ 2 ديسمبر 2022 مضمونها أنّ "بلدية رقادة تحرز تقدّما ملحوظا في مشاريعها ضمن المخطط الاستثماري وتذليل الصعوبات بالنسبة لإقتناء العقارات بشهادة المدير العام لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والمدير العام بوزارة الداخلية شكرا للجميع على ثقتكم ببلدية رقادة".

وحيث إنّ قاضي النتائج مستأمن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغائها لمجرد شكوك أو إشاعات أو حتى وقائع بسيطة أو محدودة أو متفرقة وأنّ إلغاء النتائج لا يكون ضروريا إلا متى كانت الحجج المقدّمة قويّة وثابة ومن شأن الاخلالات المحتج بها التأثير بصفة حاسمة في النتائج.

وحيث ترتيبا عليه يكون ما تمسّك به نائب المدّعي من محاضر الهيئة أو المحضر المدلى به لا يشكّل مخالفة انتخابية ولا اخلالا مؤثّرا من شأنه أن يمسّ بنزاهة العملية الانتخابية ويترتّب عنه التأثير في نتائج الانتخابات ، الأمر التي تكون في ضوئه عريضة الدعوى حريّة بالرّفض أصلا.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلاً: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيًا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة التاسعة برئاسة السيّد محمّد رضا العفيف وعضويّة المستشارتين السيّدتين منيرة بن لطيفة ونادية منصور.

وتُلِـــيَ علنًا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة مروى الدريدي.

رئيـــس الـــدّائرة

العفيف

مـــحمّد رضا العفيف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي

المستشارة المقـــرّرة

حيفاء بوعجيلة